

Distr.: General
28 July 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير
حكومة البحرين عن تطبيق الفقرتين ٦ و ٩ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر
المرفق).



مرفق

التقرير التكميلي المقدم من مملكة البحرين إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن الحالة في أفغانستان، عملاً بأحكام الفقرتين ٦ و ٩ من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

تؤكد مملكة البحرين ممثلة في وزارة الداخلية على أنها اتخذت كافة الإجراءات الأمنية الوقائية التي تكفل عدم التمكين من استخدام أراضيها في ارتكاب أي أعمال إرهابية أو إيواء عناصر إرهابية، وتقوم الجهة الأمنية المختصة بإجراء التحريات واتخاذ الترتيبات الأمنية المكثفة التي تضمن عدم تواجد أي حركات إرهابية على إقليم المملكة ومتابعة الأشخاص التي تخوم حولهم الشبهات للتأكد من عدم انتمائهم لأي حركة إرهابية أو ارتباطهم معها بأي شكل من الأشكال، كذلك حرصت وزارة الداخلية على التنسيق فيما بينها وبين سلطات الجمارك والموانئ والجوازات لمنع تسلل أي من عناصر المنظمات الإرهابية إلى إقليم المملكة أو العبور منها وذلك من خلال وضع أسماء الأشخاص الواردة أسماؤهم في القوائم المقدمة من لجنة مكافحة الإرهاب على أجهزة الحاسوب الآلي لدى كافة منافذ المملكة وكذلك رفع مستوى التدقيق في إجراءات السفر والوصول والتشدد مع الحالات التي تثير الاشتباه، والتشدد في إجراءات التفتيش على الأشخاص المشتبه بهم والأمتعة وذلك من خلال الاستعانة بالأجهزة الحديثة في هذا المجال.

وفيما يتعلق بالأحكام القانونية المتوفرة لمراقبة توريد وتصدير ونقل وتخزين وبيع الأسلحة والمتفجرات وغيرها من المواد الدقيقة أو الحساسة، تشير الجهة المختصة بالمملكة (وزارة الداخلية) إلى أن المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن المفرقات والأسلحة والذخائر قد نص على أنه يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد أو تصدير أو حيازة أي من المواد المشار إليها أعلاه وبين الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها الترخيص باستيراد أو تصدير تلك المواد لاستخدامها للصالح العام ووضع القواعد الخاصة بذلك والإجراءات المنظمة لها، وتحرص الجهة المعنية على التشدد في تطبيق القانون.

أما ما يتعلق بتجميد الأصول المالية والاقتصادية والخطر الاقتصادي المفروض على حركة طالبان وتنظيم القاعدة، فقد اتخذت مملكة البحرين ممثلة بمؤسسة نقد البحرين ووزارة المالية والاقتصاد الوطني كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التدابير وفقاً للفقرة رقم (١) من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٥ للعام ٢٠٠٣ بشأن الحالة في أفغانستان عملاً بالخطوات التالية:

- ١ - تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بإصدار المنشور رقم OG/280/99 بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الخاص بفرض الحظر الاقتصادي على حركة طالبان.
- ٢ - تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٣ (٢٠٠٠) بإصدار المنشور رقم OG/56/2001 بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ الخاص بفرض الحظر الاقتصادي على أسامة بن لادن.
- ٣ - تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بإصدار المنشور رقم OG/423/2001 بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لمنع التعامل مع قائمة الأشخاص والمنظمات المحظورة والتي تضم أسماء أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة.

المرفقات:

- نسخة من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرفقات والأسلحة والذخائر.
- نسخة من القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن إجراءات الترخيص باستيراد وحياسة وحمل الأسلحة والذخائر.
- نسخة من القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن إجراءات وقواعد وشروط استيراد وحياسة وإحراز المرفقات وما في حكمها.
- نسخة من المنشور رقم OG/280/99 بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الخاص بفرض الحظر الاقتصادي على حركة طالبان.
- نسخة من المنشور رقم OG/56/2001 بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ الخاص بفرض الحظر الاقتصادي على أسامة بن لادن.
- نسخة من المنشور رقم OG/423/2001 بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لمنع التعامل مع قائمة الأشخاص والمنظمات المحظورة والتي تضم أسماء أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة.